

## نصوص عامة

«وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي .....، مهام الإدارة العامة.

«عندما يكون المدير العام ..... لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

«يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب وليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. ويجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.»

«المادة 70.- يكون محل ترخيص ..... مجلس الإدارة.

«غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات المذكورة أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثنين عشر (12) شهرا، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية.

«يجب أن يرفق طلب الترخيص بتقرير يعده مجلس الإدارة، يبين «أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد «كيفيات التفويت والأصول المراد تفويتها وطبيعتها وثمن التفويت «وطرق احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية «فإن تقرير مجلس الإدارة يجب أن يتضمن تقسيماً لها يعوده أحد «الأغيار المستقلين والمؤهلين.

«يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت «موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة اثنين عشر (12) شهرا «السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع طلب الترخيص.

«تحسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس آخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقدير أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسبية الصافية، فإنه يعتد بنتائج هذا التقدير من أجل احتساب النسبة المذكورة.

« تكون موضوع ترخيص .....  
(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 76.- يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصاً بمهام ..... للأجور «والمكافآت.»

ظهير شريف رقم 1.19.78 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 20.19 بتعديل وتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.19 بتعديل وتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019).

وعلمه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 20.19

بتغيير وتميم القانون رقم 17.95  
المتعلق بشركات المساهمة

#### المادة الأولى

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 67 و 70 و 76 و 83 و 104 و 106 المكررة و 110 و 142 و 352 و 355 المكررة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربى الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

«المادة 67.- يتولى الإدارة العامة للشركة ..... بصفة مدير عام.

«يختار مجلس الإدارة ..... الشروط المنصوص عليها في القانون.

«إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، ..... الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييراً يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و 104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف لأن لم يكن.

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية كما ورد في «المادة الأولى ..... جنسية الشركة.

..... لا تكون مداولات ..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 142. - يجب أن يتضمن تقرير ..... وآفاقها المستقبلية.

«يجب أن يبرز تقرير التسيير أيضاً لائحة التوكيلات المنوحة للمتصرفين أو لأعضاء مجلس الرقابة في مجالس الإدارة أو الرقابة الأخرى، وكذا مناصبهم أو وظائفهم الأساسية فيها.

..... «إذا كانت الشركة ..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 352. - يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين ..... النظم الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفویضات «الموكلة إليهم.

«مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركون في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطأ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبولة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن علموا بها.

«إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

«يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، ..... الشروط التالية:

..... 1» ..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة ..... في بورصة القيم. تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية و مجلس الرقابة التي تدعو «الجمهور للاكتتاب.

..... «غير أنه في حالة ..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 104. - يمارس مجلس الرقابة ..... الإدارة ..... «الجماعية للشركة.

..... «يمكن أن يخضع النظام الأساسي ..... على الجمعية «العامة قصدها فيه.

..... «يكون محل ترخيص من مجلس الرقابة ..... دون تحديد «لبلغها للإدارات الجبائية والجماركية.

..... «حينما تتجاوز ..... في كل حالة.

..... «غير أنه عندما يشمل التفويت أو التفويتات أكثر من 50% من أصول الشركة، خلال مدة اثنى عشر (12) شهراً، يتعين الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية. يجب أن يرفق طلب «هذا الترخيص بتقرير يعده مجلس الرقابة. وتطبق على هذه التفويتات «أحكام المادة 70 من هذا القانون المتعلقة بالتقرير المرفق بطلب «الترخيص المسبق وبطريقة احتساب نسبة 50% .....».

..... (الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 106 المكررة. - يجب على الشركات ..... حسب الحالة.

..... «تكلف هذه اللجنة ..... المحاسباتية والمالية.

..... «لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من «مهام الإدارة.

..... «تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتتوفر «رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي وأن يكون «مستقلة حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.

..... «بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة «القيم، يجب أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلان «حسب مدلول المادتين 41 المكررة و 83 من هذا القانون.

..... «دون المساس ..... (الباقي لا تغيير فيه).

» - أن لا يكون قد سبق له خلال الست (6) سنوات السابقة «تعيينه، أن زاول مهام مراقب الحسابات للشركة.

«لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهام تنفيذية أخرى.

«استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، لا يمكن للمتصرف المستقل أن يمتلك أي سهم في الشركة. غير أنه يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة.

«يعين المتصرف المستقل المذكور ويتقاضى أجره ويعزل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المتصروفين. ويمكن أن ترصد له مكافأة استثنائية مقابل المهام الموكولة إليه بصورة خاصة ومؤقتة.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على المتصروفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.

«المادة 41 المكررة مرتين. - يمكن لشركات المساهمة غير تلك التي تدعى الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرواً مستقلاً أو أكثر على أن تتقييد بالشروط المنصوص عليها في المادة 41 المكررة أعلاه.

«المادة 353 المكررة. - عندما يتم تحقيق أرباح برسم الأعمال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 352 أعلاه، تأمر المحكمة «المختصة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والتصرفات المشار إليهم في المادة نفسها، بإرجاع تلك الأرباح إلى الشركة.

«يجوز للمحكمة أيضاً أن تقضي بمنع الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إدارة أي شركة أو تدبيرها أو تسييرها أو تمثيلها أو مراقبتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمدة اثني عشر(12) شهراً.

### المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يتعين على الشركات الخاضعة لأحكام المادتين 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 كما وقع تغييره وتميمه بموجب هذا القانون أن تتقييد بأحكام المادتين المذكورتين داخل أجل سنة من التاريخ المذكور.

«المادة 355 المكررة. - يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن «الأخطاء الشخصية أو الأفعال التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أية مسؤولية عن أعمال التسيير ونتائجها. ويمكن «التصريح ..... ولم يطلعوا الجمعية العامة علىها.

..... «تسري

(الباقي لا تغير فيه).

### المادة الثانية

تتمم أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، بالمواد 41 المكررة و 41 المكررة مرتين و 353 المكررة التالية :

«المادة 41 المكررة. - يجب على الشركات التي تدعى الجمهور للاكتتاب أن تعين في حظيرة مجلس إدارتها متصرواً مستقلاً أو أكثر. يجب أن لا يتعدى عدد المتصروفين المستقلين ثلث العدد الإجمالي للمتصروفين.

«يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للشروط التالية :

«- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه، «أن كان أجيراً أو عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير في «الشركة ؛

«- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان «ممثلاً دائماً، أو أجيراً أو عضواً في جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير لدى «مساهم من مساهمي الشركة أولى شركة يضمها هذا الأخير في «حساباته المدمجة ؛

«- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن «كان عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة تملك فيها «الشركة، مساحات مهما بلغت نسبتها ؛

«- أن لا يكون عضواً في جهاز الإدارة أو الرقابة أو التسيير لشركة «تتوفر فيها الشركة المعنية على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها «أو توفر فيها عضو من أعضاء جهاز إدارة أو رقابة أو تسيير الشركة «المعنية، يمارس أو سبق له أن مارس منذ أقل من ثلاثة سنوات، «على وكالة داخل جهاز إدارتها أو رقابتها أو تسييرها ؛

«- أن لا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة، أن كان «شريك تجاري أو مالياً أو مارساً له مهمة استشارية لدى الشركة «أو ممثلاً لهم ؛

«- أن لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع مساهم أو عضو «في مجلس إدارة الشركة أو مع أزواجهم ؛